سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية لجمعية علم الحج
إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

أولاً: التمهيد والمرجعية

تهدف هذه السياسة إلى تمكين جمعية علم الحج، المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1000631200)، من رصد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، ووضع آلية واضحة للتعامل معها بما يحمي الجمعية وأموالها وسمعتها وبرامجها وشركاءها ومستفيديها، ويعزز الالتزام والشفافية والحوكمة.

تستند هذه السياسة إلى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والاشتراطات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، إضافة إلى السياسات المالية والداخلية المعتمدة في الجمعية.

في حال تعارض أي حكم في هذه السياسة مع نص نظامي واجب التطبيق، يعمل بالنص النظامي، وتعد هذه السياسة تنظيماً داخلياً مكملاً لا ينتقص من الالتزامات النظامية المقررة على الجمعية.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال الجمعية ومصادر مواردها ومصروفاتها وبرامجها، وعلى أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملين، والمتعاونين، والمتطوعين، ومقدمي الخدمات، وكل من له علاقة تعاقدية أو مالية أو تنفيذية مع الجمعية.

يشمل نطاق السياسة التبرعات، المنح، الرعايات، العضويات، المشتريات، المصروفات، المتجر الإلكتروني، التحويلات البنكية، الشراكات، وتنفيذ البرامج والمبادرات المرتبطة بالحج والمعرفة والتوعية والتدريب وخدمة ضيوف الرحمن.

ثالثاً: أهداف السياسة

1. تحديد مؤشرات الاشتباه المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في بيئة عمل الجمعية.
2. وضع إجراءات داخلية واضحة لرصد الحالات وتوثيقها ورفعها ومعالجتها بسرية.
3. حماية الجمعية من إساءة استخدام التبرعات أو البرامج أو الشراكات في أغراض غير مشروعة.
4. تعزيز الالتزام بمتطلبات الحوكمة والإفصاح والرقابة المالية والجهات المختصة.
5. توعية العاملين والمتطوعين والمتعاونين بمسؤولياتهم عند ظهور مؤشرات اشتباه

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

رابعاً: تعريفات مختصرة

غسل الأموال	أي فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه حقيقة أموال أو متحصلات غير مشروعة أو مصدرها أو ملكيتها أو التصرف فيها أو استخدامها.
تمويل الإرهاب	تقديم أو جمع أو إتاحة أموال أو موارد أو خدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في أعمال أو كيانات أو أشخاص محظورين أو لأغراض إرهابية.
الاشتباه	وجود مؤشرات أو قرائن أو سلوك غير معتاد لا يتناسب مع المعلومات المتاحة أو طبيعة العلاقة أو غرض العملية.
صاحب العلاقة	أي متبرع أو مانح أو شريك أو مستفيد أو مورد أو متعاون أو جهة لها علاقة مالية أو تنفيذية مع الجمعية.
الجهات المختصة	الجهات الرسمية ذات الاختصاص في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك المركز الوطني والجهة المشرفة والجهات الأمنية أو الرقابية المختصة عند اللزوم.

خامساً: مؤشرات الاشتباه

لا يعني ظهور مؤشر واحد بالضرورة وقوع مخالفة، إلا أنه يستوجب التحقق والتوثيق ورفع الحالة وفق هذه السياسة. ومن أبرز مؤشرات الاشتباه ما يأتي:

1. رفض صاحب العلاقة تقديم بيانات الهوية أو السجل أو المستندات المطلوبة أو تقديم معلومات ناقصة أو متعارضة أو غير قابلة للتحقق.
2. عدم وضوح مصدر الأموال أو الغرض من التبرع أو المنحة أو الرعاية أو العملية المالية.
3. طلب قبول تبرع أو دعم من جهة أو شخص مجهول، أو عبر وسيط لا يرغب في الإفصاح عن المستفيد الحقيقي أو مصدر الأموال.
4. طلب إعادة تبرع أو مبلغ أو فائض إلى حساب مختلف عن الحساب الذي ورد منه المبلغ، أو إلى طرف ثالث لا علاقة واضحة له بالعملية.
5. تكرار التبرعات أو العمليات بمبالغ غير متناسبة مع المعلومات المتاحة عن صاحب العلاقة أو نشاطه أو وضعه المالي.
6. تجزئة مبالغ كبيرة إلى عدة مبالغ صغيرة أو تكرار التحويلات لتجنب الضوابط أو إجراءات التحقق.

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
info@elmalhajj.org.sa
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

7. إصرار صاحب العلاقة على إتمام عملية بسرعة أو بأقل قدر من المستندات أو خارج القنوات الرسمية المعتمدة للجمعية.
8. طلب تخصيص التبرع أو الدعم لجهة أو شخص أو نشاط خارج أهداف الجمعية أو لا يتوافق مع ترخيصها أو سياساتها.
9. وجود ارتباط ظاهر أو محتمل بصاحب علاقة أو جهة محظورة أو غير معروفة أو ذات نشاط عالي المخاطر.
10. محاولة استخدام اسم الجمعية أو حساباتها أو برامجها أو متجرها أو مبادراتها لتمرير أموال أو مدفوعات لا تخدم أهداف الجمعية.
11. عدم تناسب شروط المانح أو الشريك مع طبيعة البرنامج، أو وجود اشتراطات غير مبررة على آلية الصرف أو المستفيدين أو الموردين.
12. وجود فواتير أو عقود أو عروض أسعار غير حقيقية أو مبالغ فيها أو غير متناسبة مع الخدمة أو البرنامج.
13. طلب صرف مبالغ نقدية كبيرة دون مبرر، أو الإصرار على تجنب التحويل البنكي أو القنوات المالية الموثقة.
14. علم الجمعية أو توفر قرائن بأن الأموال أو الممتلكات أو الخدمات قد تكون متحصلة من مصدر غير مشروع.

سادساً: ضوابط الوقاية والتحقق

1. الاعتماد على الحسابات البنكية الرسمية والقنوات المعتمدة للجمعية في استقبال التبرعات والمنح والصرف.
2. عدم قبول تبرعات أو منح أو رعايات مجهولة المصدر أو مشروطة بما يخالف أهداف الجمعية أو الأنظمة أو سياسات المركز الوطني.
3. توثيق بيانات المتبرعين والمانحين والشركاء ومقدمي الخدمات بحسب طبيعة العلاقة ومستوى المخاطر.
4. التحقق من المستندات الأساسية قبل تنفيذ أي عملية مالية أو تعاقدية، وحفظها في الملفات والسجلات الرسمية.
5. التأكد من ارتباط المصروفات ببرامج الجمعية وخططها وميزانيتها وسياساتها المالية المعتمدة.
6. عدم تنفيذ أي عملية يظهر حولها اشتباه جوهري إلا بعد استكمال إجراءات المراجعة الداخلية واتخاذ القرار المناسب من صاحب الصلاحية

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

سابعاً: إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه

1. يرصد الموظف أو المتطوع أو المسؤول المختص أي مؤشر اشتباه أثناء استقبال التبرعات أو تنفيذ الصرف أو التعاقد أو الشراكات أو البرامج.
2. يتم توثيق الحالة فوراً في سجل أو نموذج داخلي يتضمن وصف الواقعة، تاريخها، الأطراف المرتبطة بها، المستندات المتاحة، والإجراءات الأولية المتخذة.
3. ترفع الحالة بسرية إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه، مع نسخة للإدارة المالية عند ارتباطها بعملية مالية.
4. تجري الإدارة التنفيذية مراجعة أولية للمستندات والبيانات، وتطلب معلومات إضافية عند الحاجة دون تنبيه صاحب العلاقة بوجود اشتباه.
5. يجوز تعليق قبول التبرع أو الصرف أو التعاقد أو التحويل مؤقتاً عند وجود مؤشرات جوهرية، إلى حين اكتمال التحقق أو صدور توجيه من صاحب الصلاحية.
6. إذا ترجح الاشتباه، ترفع الحالة لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نظاماً، بما في ذلك إبلاغ الجهات المختصة عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
7. يحظر إبلاغ صاحب العلاقة أو أي طرف غير مختص بأن الحالة محل اشتباه أو أنها رفعت للمراجعة أو الإبلاغ، حمايةً لسلامة الإجراءات.
8. تحفظ جميع المستندات والقرارات والمراسلات المتعلقة بالحالة بسرية وفي ملف مستقل وفق سياسة حفظ الوثائق والسجلات.

ثامناً: المسؤوليات

المسؤول	المسؤوليات الأساسية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة ومراجعتها، والتأكد من توفر بيئة رقابية مناسبة، واتخاذ القرارات النظامية في الحالات الجوهرية.
رئيس مجلس الإدارة	متابعة الحالات التي ترفع إليه، وتوجيه الإدارة التنفيذية بما يلزم، وتمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة عند الحاجة أو تفويض من يراه.
المدير التنفيذي	تطبيق السياسة، ومتابعة التوعية الداخلية، واستقبال البلاغات الداخلية، ورفع الحالات لصاحب الصلاحية، وضمان سرية الإجراءات.
الإدارة المالية	مراجعة العمليات المالية، والتحقق من المستندات والمصادر والقنوات البنكية، وحفظ السجلات المالية، ورصد العمليات غير المعتادة.
تنمية الموارد والشراكات	التحقق من بيانات المانحين والشركاء والرعايات، والتأكد من توافق شروط الدعم مع أهداف الجمعية وأنظمتها.
البرامج والتطوع	رصد أي طلبات أو جهات أو مستفيدين أو عمليات ميدانية غير معتادة مرتبطة بتنفيذ البرامج أو المبادرات.
العاملون والمتطوعون والمتعاونون	الاطلاع على السياسة والالتزام بها والإبلاغ الداخلي عن أي مؤشر اشتباه دون تأخير أو إفشاء.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

تاسعاً: السرية وحماية المبلّغ

تتعامل الجمعية مع بلاغات الاشتباه بسرية تامة، ولا يجوز تداولها إلا بين الأشخاص المختصين نظاماً وداخلياً. كما تلتزم الجمعية بعدم اتخاذ أي إجراء سلبي ضد من يبلغ بحسن نية عن مؤشر اشتباه، مع حفظ حق الجمعية في مساءلة من يتعمد البلاغ الكيدي أو التضليل.

عاشراً: حفظ السجلات والتدريب

- تحفظ الجمعية سجلات التبرعات والمنح والمصروفات والعقود والمراسلات والبلاغات الداخلية وفق سياسة حفظ الوثائق والسجلات والمدة النظامية ذات العلاقة.
- تعمل الإدارة التنفيذية على نشر الوعي بهذه السياسة وتزويد المعنيين بنسخة منها، وإدراجها ضمن ملفات السياسات المعتمدة والتعريف بها عند الحاجة.
- تراجع هذه السياسة كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من المركز الوطني أو الجهة المشرفة أو الجهات المختصة.

حادي عشر: أحكام ختامية

تعد هذه السياسة جزءاً من منظومة السياسات المالية والحوكمية لجمعية علم الحج، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة. ويكلف المدير التنفيذي ومن يفوضه بتنفيذها ومتابعة الالتزام بها، ورفع أي توصيات تطويرية لمجلس الإدارة عند الحاجة.

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj

الاعتماد

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

info@elmalhajj.org.sa
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي الملك فهد - برج سما
056 7906 477
www.elmalhajj.org.sa
elmalhajj